



حكومة العراق
حداك حاي بالاي نوبتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٧/اتحادية/تميز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المائونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعى/ حسام كاظم جبار .

التميز عليه - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله الملازم الحنوقي محمد فاضل وادي .

الادعاء

ادعى المدعى (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه ملازم أول شرطة في مديرية شرطة الديوانية وان المدعى عليه/إضافة لوظيفته أنهى خدماته حسب الأمر الإداري المرقم (٢٩٩٥) في ٢٠٠٩/١٢/٢٥ بعدم وجود ما يؤيد كونه ضابط ، وأنه قد غير اسمه من (صدام كاظم جبار) الى (حسام كاظم جبار) بموجب القرار القضائي الصادر من المديرية العامة للسفر والجنسية/شعبة الوافعات المرقم (٨٨٥) في ٢٠٠٥/٥/٣١ وان كافة الأوليات في دائرة المدعى عليه/إضافة لوظيفته بأسم (صدام كاظم جبار) وان دائرته قد خاطبت المدعى عليه/إضافة لوظيفته وكان أخرها بالرقم (٤٣٢٢٦) في ٢٠٠٩/١٢/٢٥ الى لجنة المسابقة والعدالة في دائرة المدعى عليه /إضافة لوظيفته ولدى التحقيق في تغيير اسمه تمت مخاطبة دائرة السفر والجنسية العامة التي أبدت بأن اسمه قد تم تغييره وأصدرت الأمر المرقم (٩٩) في ٢٠١٠/٢/٨ بكونه ضابط شرطة ولوعزت الى الجهات ذات العلاقة بإعادته الى الخدمة أسوة بأقرانه الا ان دائرة المدعى عليه /إضافة لوظيفته قامت باتهاء خدماته . تنظم المدعى لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ ولم يست بالنظم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعى دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ وبعد اضبارة ٢٧٠/ق/٢٠١٠ الحكم ببرد دعوى المدعى ذلك ان محكمة القضاء الإداري



كحو^٧ هاري حيراق
داد كاي بالأي نيقتيحا دي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٧/اتحادية/تمييز/٢٠١١

لا تختص بالنظر بالطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للنظم منها
او الاعتراض عليها او الطعن فيها استناداً لأحكام الفقرة (ج) من البند (خامساً) من المادة
(٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩. طعن المدعي (المميز) بالحكم
أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٩/١٢ طالباً نقضه للأسباب
المبينة فيها .

القرار

لدى التدقيق من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي
مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار
المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، ذلك ان المميز (المدعي) سبق ان أنهت خدماته
لعدم وجود ما يؤيد كونه ضابطاً ، وبعد إجراء التحقيقات اللازمة تأيد انه قد قام بتبديل اسمه
وانه احد ضباط الأمن العامة المنحلة وعلى ضوء ذلك قام المدعي عليه /إضافة لوظيفته
بإصدار الأمر الإداري المرقم (٢٠٧٦٠) في ٢٠/٥/٢٠١٠ والمتضمن إلغاء الأمر السابق
بإنهاء خدمات المميز (المدعي) وإحالاته على التقاعد استناداً الى أحكام الفقرة (ثالثاً) من
المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ كونه
من ضباط الأمن العامة المنحلة ، وتأيد ذلك بمطالعة الشخص الثالث (الهيئة الوطنية العليا
للمساءلة والعدالة) المؤرخة في ٨/٨/٢٠١١ بعد ان زود المحكمة بقائمة تضمنت اسم
المميز (المدعي) تحت تسلسل (٢٢٧) بإحالاته على التقاعد لشموله بأحكام المادة (٦) من
القانون المذكور آنفاً وحيث ان المادة (١٥) من نفس القانون أجازت له الاعتراض على
القرارات الصادرة من الهيئة أمام هيئة التمييز في محكمة التمييز الاتحادية خلال (٣٠) يوماً
من تاريخ التبليغ ، وبذا فان الطعن بهذا القرار يخرج عن اختصاص محكمة القضاء الإداري
كونها لا تختص بالنظر بالطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للنظم
منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها استناداً الى الفقرة (ج) من البند خامساً من
المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وحيث ان محكمة
القضاء الإداري قضت بحكمها المميز ببرد دعوى المميز (المدعي) للسبب المذكور آنفاً

كوفي ماري محرق
داد كافي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٧/اتحادية/تمييز/٢٠١١

فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون لما استند إليه من أسباب فقرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤.

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا